

وَصِدِّيقٍ وَتَوْفِيهِدَانٍ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لِيَسِينِ أَهْدَى الرَّجْعَةَ  
لَيْسَتْ كَرَحْمَةِ الْحَبْلِ بَقَوْمٍ مَوْسَى لِمَا حَرَفِي الْكَلِمَ لَأَنَّ تَكَلُّمَ الرَّجْعَةِ  
غَضِبَتْ وَهَذِهِ هِيَ طَبْعُهُ وَكَذَلِكَ أَنْصَرَفَ عَلَى مَقَامِ الْبُيُوتَةِ وَالصَّدِيقِيَّةِ  
وَالسَّهَادَةِ الْمَوْجِبَةِ لِسُرُورِ مَا تَصَلَّتْ لَهَا الرَّحْمَةُ فَاقْرَأْ لِلْبَيْتِ  
بِذَلِكَ كَمَا اسْتَفْرَأَ خَرَجَ الزَّمَدِيُّ وَالسَّنَائِيُّ وَالذَّرَافِقِيُّ عَنْ عَمَّا  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شِيَرِ عَيْكَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا  
فَتَرَكْتُ الْبَيْتَ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِمَارِي بِهِ بِالْحَقِيقَةِ أَيْ قَرَأْتُ الْأَرْضَ  
عِنْدَ مَقْعَطِ الْبَيْتِ فَكُفِّتُ عَنْ مَهْرِي بِهِ وَقَالَ اسْكُنْ بَيْتِي  
عَلَيْكَ بَيْتِي وَصِدِّيقِي وَسَيِّدِي وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى خِرَاهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَأْوَى  
وَطَلْحُ بْنُ الْوَلِيدِ فَتَرَكْتُ الصَّفْحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اسْكُنْ حِوَارِيَّ عَالِيَّ الْأَيْمَنِ أَوْ صِدِّيقِي أَوْ سَيِّدِي وَفِي آيَةِ  
لَهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَكَهْ يَدُكَ عَلَيَّ وَأَخْرَجَ الزَّمَدِيُّ وَصَحِيحُهُ  
وَلَمْ يَدُكَ سَعْدُ أَوْ فِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ إِلَّا أَبَا سَعْدٍ  
وَهَذَا الرِّوَايَاتُ تَمُوجُ عَلَى هَذَا وَقَاعِ تَكَرُّرِهِ وَالْأَنْظَرُ إِلَى الْمَقَالَةِ  
وَيُعَالِيَانِ الْحُجَّ مَنجِدٌ لِحَدِيثِ أَحَادِيثِ كُلِّ نَفْسٍ يَتَمَحَّصُ بِنَهْمٍ وَبِذَلِكَ  
فِي مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا بُوَيَّكَ التَّحَدُّدُ **عَنْ أَبِي بَكْرٍ**  
**الْمَلَابَةِ** أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الدَّهْلِيُّ فِي الرَّغَائِبِ فِي أَبِي ذَرٍّ قَالَ  
يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَأَذَى الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥٠  
فصلان

فَسَالَتْ عَنْهُ الْحَادِمُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَبَّتَ فَأَبَيْتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ  
عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَكَانَ حَيْثُ دَرَسِي أَنَّهُ فِي وَجْهِ فَمَلَّتْ  
عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَا جَاءَ رَبِّكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمْرِي إِلَى  
أَجْلَسْتُ فَمَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ لَأَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ إِذَا ذَكَرْتَنِي فَكَلَّمْتُهُ  
كَثِيرًا فَأَبُو بَكْرٍ بَعَثَ سُرْعَانَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ  
مَا جَاءَ رَبِّكَ قَالَ جَاءَ أَبِي اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَسْأَلُ رِيَدَهُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَى رِجَّةٍ  
مُقَابِلَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَرَفْعَلٌ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْئَلٌ وَحَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ  
فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْكَذَّابِ وَحَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عُرَيْبٍ رَسُولِ اللَّهِ  
فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ حَبِيبًا سَمِعَ أَوْ تَسْمَعُ أَوْ مَا تَرَى مِنْ ذَلِكَ  
فِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ سَمِعَ لَمْ يَحْتَسِبْ كُنْزِينَ الْفَخْرُ فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَأَى وَهِيَ أَبَا بَكْرٍ وَجَاوِزِي بَيْتِهِمْ كَيْفَ أَبِي بَكْرٍ تَرَاهُ  
مِنْهُ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ فَرَمَسَ وَمِنْ حَصَى نَدْرًا وَهِيَ عَرَفْعَلُ فِي  
كَفِّهِ كَمَا سَمِعْتُ كَيْفَ أَبِي بَكْرٍ تَرَاهُ خَدَمَ مِنْهُ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ  
فَرَمَسَ نَدْرًا وَهِيَ عَرَفْعَلُ فِي كَفِّهِ كَمَا سَمِعْتُ كَيْفَ أَبِي بَكْرٍ  
وَعَرَفْعَلُ خَدَمَ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ فَرَمَسَ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ  
فِي الْأَوْسَطِ أَيْضًا لَكِنْ بَلَفَظْنَا وَلِئِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَصَابَاتٍ مِثْلَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَمْ يَحْتَسِبْ نَدْرًا وَصَعْفُ  
يَدَايَ بَرَكْتِي ثُمَّ وَضَعْتُهُ فِي بَدْعِ عَرَفْعَلُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ فِي يَدِ عُمَرَ

عزالي قوله